شـــرح:

كتاب الكبائر

لِمُؤَلِّفِهُ الْإِمَام:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَةِ الشَّيْخِ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ،

فمعاشر الفضلاء؛ إننا نحمدُ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يسَّرَ لنا أن نُصلي العصرَ في جماعة، ونسألُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يتقبَّلَ منا، ثم يسَّرَ لنا أن نجلسَ مجلسَ علمٍ في مسجد قُباء، أسألُ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلَه شاهدًا لنا لا علينا، وأن يجعله زيادةً في حسناتنا، وتكفيرًا لسيئاتنا، ونورًا لنا في الدنيا والآخرة.

لا زلنا معاشر الفضلاء نشرح كتاب الكبائر للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المُسْلِمِيْنَ. وبعد أن فرغنا من الكلام عن كبيرة من أكبر الكبائر ومن أقبح الذنوب، عن كبيرة يجب علىٰ الإنسان أن يجاهد نفسه مجاهدة عظيمة علىٰ السلامة منها؛ ألا وهي كبيرة عقوق الوالدين.

نشرع اليوم بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في الكلام عن الكبيرة التي تليها مما أورده الإمام الذهبي رحمه الله عَزَّ وَجَلَّ. فيتفضَّلَ الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كتابه الكبائر: الكبيرة السابعة: أكل الرِّبَا.

(الشرح)

أكل الرِّبَا؛ أعاذني الله وإياكم من قليله وكثيره، من أقبح الذنوب، وأكبر الكبائر، وهو أكبر الكبائر المتعلقة بأكل أموال الناس ظلمًا، وهو إذا فشىٰ فانتظر العقوبة؛ عقوبةٌ قد تنزل بآكل الرِّبَا وقد تعم،

فعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ما ظهَرَ في قَومٍ الرِّبا والزِّنا، إلَّا أحَلُّوا بأنفُسِهم عِقابَ اللهِ عزَّ وجلَّ»؛ ما ظهر: أي ما فشىٰ من غير إنكار، رواه الإمام أحمد وابن حبان، وحسنه الألباني. وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذا ظهر الزِّنا والرِّبا في قريةٍ فقد أحلُّوا بأنفسِهم عذابَ الله» رواه الطبراني والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وصححه الألبان.

وَالرِّبَا معاشر الفضلاء تدور معانيه في اللغة علىٰ الزيادة، يُقَال: ربت الأرض إذا نزل عليها المطر فزادت بالخضرة ونمت. وأما في الشرع؛ فَالرِّبَا مبادلة مالية فيها زيادة خاصة أو تأخير في أشياء مخصوصة. فقد يكون الرِّبَا يا إخوة بزيادةٍ علىٰ ما استقر في الذمة من أجل زيادة الأجل، يستقر في الذمة مالٌ، سواء كان دينًا أو كان ثمنًا لمبيع أو غير ذلك، يستقر في الذِّمَّة، ويقول مؤجلاً بأجل، ثم من أجل زيادة الأجل يُزاد في المال؛ هذا ربا؛ بعت سيارة بعشرة آلاف ريال علىٰ أن يسددها المشتري بعد ثلاثة أشهر، عندما جاءت الثلاثة أشهر حل الأجل، قلت له: هات العشرة آلاف ريال، قَالَ: ما عندي، قلت: نزيدك ثلاثة أشهر وتأتي باثني عشر ألف ريال؛ هذا ربا. الزيادة علىٰ ما استقر في الذمة من أجل الأجل، من أجل زيادة الأجل، هذا من ربا الجاهلية.

وقد يكون الرِّبَا بزيادة من أجل الإقراض؛ يأتي شخص يقول لآخر يقول يا أخي أنا محتاج، أقرضني خمسة آلاف، يقول: أقرضك علىٰ أن تردها سبعة آلاف، هذا ربا، هذا من أقبح أنواع الربا وهو ربا الجاهلية. وهذان النوعان؛ أعني الزيادة علىٰ ما استقر في الذمة من أجل زيادة الأجل والزيادة علىٰ ما يُرَد من أجل الإقراض تقعان في كل الأموال، ليست لها أموال مخصوصة. وقد يكون الرِّبَا في البيوع؛ بأن يُباع المال الربوي بجنسه متفاضلًا، كعشرة جرام ذهب بخمسة عشر جرام ذهب، كثمانية جرام فضة بعشرة جرام فضة، ككيلو تمر عجوة بكيلوين تمر خِلاص أو برني، كعلبة ملح بعلبتي ملح، ككيلو أرز بسمتي بكيلوين أرز مصري؛ كل هذا ربا.

وقد يكون الربا في البيوع بأن يُباع الربوي بما يشاركه في العلة من غير تقابض؛ تبيع عشرة جرام ذهب بمئة جرام فضة، هذا لو حصل التقابض يجوز، لكن تبيع عشرة جرام ذهب بمائة جرام فضة فتستلم الذهب الآن وتسلم الفضة في اَللَّيْل، هذا ربا، تبيعه عشر كيلو تمر بخمسة كيلو أرز لكن ما

يحصل التقابض، يكون قَبْض أحدهما في وقت وقبض الآخر في وقتٍ آخر؛ هذا ربا. وقد يكون الربا بقرضٍ يجر منفعة، كأن يقرض إنسان إنسانًا عشرة آلاف ريال عَلَىٰ أن يردها عشرة آلاف ريال، لكن المقترض يسكن في بيته يومين، يعني المقرض يسكن في بيت المقترض يومين، هذا ربا، أو مثلًا يقول أقرضك العشرة آلاف ريال علىٰ أن تعيرني سيارتك خمسة أيام وترد عشرة آلاف؛ هذا ربا؛ كل قرض جر نفعًا فهو ربا، كما أجمع عليه العُلَمَاء. هذا هو الرِّبَا في الأموال، وهو ربا حرمه الله عَزَّ وَجَلَّ وحرمه رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجمع المسلمون علىٰ تحريمه. وكل منفعة مالية تترتب علىٰ المال بلا عمل فهي من الرِّبَا، أن تضع أموالك في البنك وتأخذ منهم ما يسمىٰ بالفوائد، ليس هناك معاملة بينك وبينهم، ليس هناك مضاربة باحتمال أن تربح واحتمال أن تخسر، لا، المال فقط ويعطونك زيادات عليه، هذا ربا بلا شك في هٰذَا. والربا شر كله، كما سنسمع إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

(الشرح)

انظر يا عبد الله، بدأ الله عَزَّ وَجَلَّ الآية بقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ وإذا بُدئت الآية بهذا النداء العظيم فاعلم أن ما وراءه أمر عظيم، إذا سمعت في أول الآية يا أيها الذين آمنوا فأرعها سمعك، ففيها شيء عظيم تؤمر به أو تُنهىٰ عنه.

ثم قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اتَّقُوا اللهَ﴾؛ وهذا تأكيد ثانٍ علىٰ عظم ما في الآية. ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾؛ اتركوا ما بقي من الرِّبَا، الربا الذي كان في الجاهلية وبقي منه شيء اتركوه إن كنتم مؤمنين. إذًا اعلم يا عبد الله أن مقتضىٰ الأيمان ومقتضىٰ تقوىٰ الله أن تترك الربا كله، أن لا تكون من أهل الربا لا في شيء قليل ولا في شيء كثير، هذا مقتضىٰ تقوىٰ الله، الذي يرابي لا يتق الله، والذي يرابي إيمانه ضعيف جدًّا. ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾؛ إن لم تذروا الرِّبَا، إن لم تتركوا الرِّبَا، ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ فاعلموا أنكم تحاربون الله ورسوله، وأن الله يحاربكم، وأن رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يحاربكم، ما جمع الله لذنب بينه وبين رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحرب إلا في هذا الذنب، فَأْذَنُوا؛ اعلموا بحرب من الله ورسوله، وكيف يفلح من يحاربه الله، وكيف يفلح من يحارب الله ورسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لا شك أن هذا يدلك يا عبد الله علىٰ أن الربا من أخبث الذنوب، حيث جمع الله فيه الإعلام بحرب منه ومن رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولا شك أن هذا يقطع الإنسان من الخير.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وقال تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية.

(الشرح)

هذا خبر من الله، وخبر الله صادق، وخبر الله واقع، الذين يأكلون الرِّبَا ما شأنهم؟ لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، الذي يتخبطه الشيطان من المس تجده يقوم ويقع، وتجده يتمرغ بالأرض، وتجده تارة يضحك، وتارة يسكت؛ الذين يأكلون الرب هذا حالهم لكن مَتَىٰ؟ قال بعض العُلَمَاء: يوم القيامة يقومون من قبورهم، يبعثون من قبورهم، كالذي يتخبطه الشيطان من المس، ويكون حالهم يوم القيامة ويوم البعث هكذا. وقال بعض العُلَمَاء: بل هذا في الدنيا، فالذين يأكلون الربا يبتليهم الله بخفة العقول، فتظهر عليهم خفة العقول، والطيش، والتصرف بسفة، تراهم بين الرجال لا رجال، يتصرفون بمنتهىٰ السفه، وبمنتهىٰ الطيش، قلت ولا مانع من الأمرين، فقد تكون هذه من عقوبة الذي يأكل الربا في الدنيا، أن الله يضعف عقله، ويضعف تصرفه، ويظهر طيشه وخفة عقله بين الناس، ثم يوم القيامة يُبعث كالذي يتخبطه الشيطان من المس.

ثم في هذه الآية في آخرها قال الله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ من عاد إلىٰ الربا بعد أن تركه، أو عاد إلىٰ الربا بعد أن أسلم فأولئك أصحاب النَّار. وانظر الحصر، وهذا وعيد شديد، هم فيها خالدون. وهذا يدلّك علىٰ قبح هذا الذّنب وسوء عاقبته. الرّبا لا بد أن يؤول إلىٰ قلة كما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الربا وإن كَثُرَ فإنَّ عاقبتَهُ إلىٰ قُلٍّ»، مع ما يصيب صاحبه من نفرة الناس منه، وبُعد الناس عنه، وطيش عقله، وخفة عقله، مع ما هو

مُتوعَد به يوم القيامة من سوء الحال عند البعث ويوم القيامة، متوعد بدخول النَّار، فإن كان مستحلًا فإنه خالد فيها خلودًا مؤبدًا، وإن كان غير مستحل لكن غلبه الطمع فهو متوعد بأن يدخل النار دخولًا طويلًا حتىٰ كأنه يخلد فيها، ويُخَلَّد فيها، وهو ما يسميه أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة بخلود الأمد، هناك خلود الأبد وهناك خلود الأمد؛ خلود الأبد لا حد له ينتهي إليه، وهذا للكفار والمنافقين؛ أما خلود الأمد فهو وعيد لبعض الموحدين الذين يقعون في ذنوبٍ هي من قبائح الذنوب كَالرِّبَا، فالذي يموت غير تائب من الرِّبَا وهو موحد، متوعد -وَالعِيَاذُ باللهِ- بأن يبعث علىٰ هذه الحال، يقوم كالذي يتخبط الشيطان من المس، ومتوعد بدخول النار والبقاء فيها أمدًا طويلًا، حتىٰ كأنه مخلد فيها.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

فهذا وعيدٌ عظيمٌ بالخلود في النار كما ترىٰ لمن عاد إلىٰ الربا بعد الموعظة، فلا حول ولا قوة إلا بالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(الشرح)

فهذا وعيدٌ عظيم الذي في آخر الآية، ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، بالخلود في النار كما قلنا يا إخوة، إن كان مستحلاً للرباء فهذا خلود أبد، ولن يدخل الجنة أبدًا، وإن كان غير مستحل غير أن الطمع أغواه وأغراه فهذا خلود أمد متوعد بأن يدخل النار ويبقىٰ فيها أمدًا طويلًا، والنار لا يطيق الإنسان منها لحظة، فكيف بأن يبقىٰ فيها أمدًا طويلًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ»، وذكر أكل الرِّبَا.

(الشرح)

هذا الحديث المتفق عليه مر بنا؛ «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ»؛ اجتنبوا السبع المهلكات؛ لأنهن أكبر الكبائر، ومن هذه السبع أكل الرِّبَا، فأكل الرِّبَا مهلك لصاحبه، لما سمعنا من الوعيد الشديد بالعقوبة العاجلة والعقوبة الآجلة، نعوذ بالله من سوء الحال.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَه» رواه مسلم، والترمذي فزاد: «وشاهدَيْه، وكاتبَه» وإسناده صحيح.

(الشرح)

نعم عند البخاري أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن آكل الرِّبَا وموكله، هذان طرفا الرِّبَا، آخذ الرِّبَا ومعطي الرِّبَا، لعنه الله عَزَّ وَجَلَّ لأن من لعنه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد لعنه الله، أي أنه مطرود ومبعد من رحمة الله، والذي يُبعد من رحمة الله كيف يفلح؟ كيف ينجح؟ كيف يطمئن قلبه؟ والله لن يكون إلا في شقاء، لأن الله أبعده عن الرحمة، ولم يجعل له في الرحمة نصيبًا. والذي في مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»، هذا عند مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعند مسلم أيضًا عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقالَ: هُمْ سَوَاءٌ»، هذا عند مسلم لكن عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وترىٰ الذهبي هنا قَالَ: (وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَه» رواه مسلم)؛ يعني عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (والترمذي فزاد)؛ أي في رواية ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (وشاهِدَيْه، وكاتِبَه)، وإسناده صحيح، ولا شك أن إسناده صحيح. وفي هذا الحديث أن الله يلعن طرفي الرِّبَا ومن يعين عَلَىٰ الرِّبَا، وَهٰذَا يدل عَلَىٰ قبح هٰذَا الذنب، ففاعله ملعون، والمعين عليه ملعون، ملعون ولذلك ينبغي علىٰ المؤمن أن يحذر حذرًا شديدًا من الإعانة علىٰ الرِّبَا ولو بأن يوصل بسيارته من يريد أن يرابي إلىٰ البنك إذا علم أنه يريد الرِّبَا، يحذر حذرًا شديدًا؛ لأنه في هذا الحديث أن مباشر الرِّبَا ملعون، والمعين عليه ملعون، فلولا الكاتب ما أُقيم الرِّبَا، ولولا الشاهدان ما أُقيم الرِّبَا، فهم - أعني الكاتب والشاهدين- معينون علىٰ الرِّبَا؛ ويؤخذ منه أن الإعانة عَلَىٰ الرِّبَا كبيرة من كبائر الذنوب، فمن أعان علىٰ الرِّبَا بشيء أو تسبب فيه فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب. مثلًا لو علمت أنك لو بعته الأرض سيقترض من البنك بالرِّبَا، علمت هٰذَا؛ فإنك لو بعته تكون مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنك تسببت في الرِّبَا، فلا يجوز للمسلم إذا علم أنه إذا باع هذه السلعة لهذا الإنسان

سيقترض بالرِّبَا، لا يجوز له أن يبيعه، بل بيعه له كبيرة من كبائر الذنوب، وقد يستحق بها اللعن - وَالعِيَاذُ باللهِ-، فَهٰذَا الأمر يجعل المؤمن حَذِرًا حَذِّرًا شديدًا من الرِّبَا، من فعله أو اكله، أو الإعانة عليه بأي صور من صور الإعانة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آكلُ الرِّبا، وموكلُهُ، وكاتبُهُ، إذا علِموا ذلِكَ مَلعونونَ علَىٰ لسانِ محمَّدٍ يومَ القيامةِ» أخرجه النسائي وصححه.

(الشرح)

وقال ابن مسعود؛ الذي قال هذا القول هو ابن مسعود، يدلك عليه آخره، فإنه قَالَ: علَىٰ لسانِ محمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «آكلُ الرِّبا، وموكلُهُ، وكاتبُهُ، إذا علِموا»؛ يعني عند الجهل فهو معذور، لكن إذا علم يتبين الجاهل من المتجاهل، فالجاهل إذا علم يصيبه الهم والغم لأنه وقع في هذا الأمر، فهذا معذور؛ أما المتجاهل حتىٰ لو علم لا يغير ذلك من الأمر عنده شيئًا، فمن علم سواء كان عندما أخذ الرِّبَا وهو لا يعلم أنه ربا، يظنه جائزًا كما في بعض الصور التي تقع الآن في المعاملات المالية، بعض الناس ما يعلم أنها ربا وهي ربا، هذا إذا فعل معذور، لكن إذا علم وجب عليه أن يندم وأن يترك هذه المعاملة إن أمكنه أن يتركها. كذلك الذي يكتب ما علم أنه ربا معذور، لكن إذا علم فإنه يكون ملعونًا علىٰ لسان محمدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة.

قَالَ: (أخرجه النسائي)؛ قلت: ورواه الإمام أحمد وصححه الألباني؛ صححه النسائي وصححه الألباني. ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل في الرِّبَا ولو قلَّ، ولو أفتاه من أفتاه، الآن هناك من يأتي يقول الفوائد علىٰ الودائع البنكية ليست ربا، لا ينبغي للإنسان أن يتساهل؛ بعض الناس يعلمون، كانوا يعلمون، قبل الفتوىٰ وبعد الفتوىٰ، أن هذا ربا، لكن يتساهلون، إذا سمعوا فتوىٰ ويقولون هذا قاله الشيخ وهو يعني بيننا وبين الله، وضعها في رقبة عالم واخرج سالم، وهو المسؤول بين يدي الله، ولربما عابوا من يقولون إنه حرام بأنهم متشددون، وبعضهم يقول مشايخنا الله يهديهم عندهم تشدد، وبعض العلماء أفتوا بالحل؛ الفتوىٰ لا تبيح حرامًا، وإنما الذي يحلل ويحرم الدليل، والعلماء

موضحون للدليل، وهذا الأمر يعلمه العامة قبل الخاصة؛ لا ينبغي للمسلم أن يتساهل في الرِّبَا ولو قل، فإن شر الربا خطير عظيم ولو قل. ولذلك جاء التغليظ في قليله عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجرًا للناس عنه، قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «درهمُ ربًا يأكلُه الرَّجلُ وهو يعلمُ أشدُّ من ستَّةٍ وثلاثين زنْيةً» رواه أحمد والبزار والدارقطني، وصححه الألباني.

وقال كعب الأحبار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لأَنْ أزنِيَ ثلاثًا وثلاثينَ زنيةً أَحَبُّ إليَّ مِن أكلِ درهمٍ رِبًا يعلمُه اللهُ أني أكلتُه حين أكلتُه رِبًا» رواه عبد الرزاق وأحمد بإسناد صحيح. وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرِّبَا سبعون حُوبًا أَيْسَرُها أن يَنْكِحَ الرجلُ أُمَّهُ» رواه ابن ماجة وصححه الألباني.

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرِّبا ثلاثةٌ وسبعونَ بابًا، أَيْسَرُها مثلُ أنْ يَنكِحَ الرَّجلُ أُمَّهُ» رواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصححه الألباني. وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الربا اثنانِ وسبعونَ بابًا أدناها مثلَ إتيانِ الرجلِ أمَّه» رواه الطبراني وصححه الألباني.

هذا الوعيد الشديد يا إخوة هو للزجر والتغليظ؛ لأن بعض الناس يستكثر يقول أدناها مثل أن يأتي الرجل أمه! نقول: نعم، الشرع إذا قل الوازع الطبعي يعظم الوازع الشرعي. الإنسان يا إخوة عنده وازعان يزعانه عن الحرام؛ وازع طبعي في فطرة الإنسان وطبعه، ووازع شرعي بالوعيد في الشرع. بعض الذنوب الوازع الطبعي فيها شديد، يعني الفطرة تأباها إباءً شديدًا، فلا يُعظم فيها شأن الوازع الشرعي، لا يعظم فيها الوعيد، وإن لم يكن ذلك دائمًا. وبعض الذنوب الوازع الطبعي فيها ضعيف بل طبع الإنسان قد يجعل الإنسان يقدم علىٰ هذا الذنب، مثل ما يتعلق بالأموال، طبع الإنسان يحب المال، الإنسان مهما بلغ حتىٰ من الديانة والصلاح يبقىٰ أنه بطبعه يحب المال، فالوازع الطبعي في أخذ المال ضعيف، فيعظم الشارع الوازع الشرعي، ويعظم الوعيد من أجل الزجر حتىٰ يقاوم الوازع الشرعي الحب الطبعي في النفس، فلا يقدم الإنسان. فهذه الأحاديث وقد صحت أسانيدها، المقصود منها زجر الإنسان عن الوقوع في قليل الرِّبَا فضلًا عن كثيره حتىٰ يكون المؤمن حذرًا من الوقوع في الرِّبَا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: الكبيرة الثامنة: أكل مال اليتيم ظلمًا.

(الشرح)

من محاسن الإسلام أنه يحمي الضعفاء، ويصون الضعفاء؛ لأن الضعيف لو لم يُحمىٰ لأكله القوي، ولتسلط عليه القوي، ولذلك ستجد أن الشرع يحمي الضعفاء حمايةً شديدة. ومن الضعفاء اليتيم، فاليتيم ضعيف؛ لأن اليتيم هو من يموت أبوه وهو دون البلغ، فمن مات أبوه وهو لم يبلغ فهو يتيم، وهذا يخرج من ماتت أمه مع بقاء أبيه حيًا، فإن هذا لا يُسمىٰ يتيمًا، ولا يكون له حكم اليتيم في الشرع؛ لأن أباه حي يحميه بِإِذْنِ اللهِ ويقوم بمصالحه.

أما لو مات أبوه وأمه فهو يتيم؛ لأن العبرة بموت الأب. ومن مات أبوه وقد بلغ فهو ليس يتيمًا، من ومن مات أبوه وهو صغير ثم بلغ فهو ليس يتيمًا. إذًا من اليتيم في الشرع؟ هو الذي مات أبوه وهو دون البلوغ.

هذا الأمر يجب ضبطه لأن هناك كَثِيْرًا من الأحكام تتعلق باليتيم، وبعض الناس يطلق اليتيم علىٰ من مات أبوه ولو بلغ. أنا مرة قديمًا كان فيه لجنة شرعية توزع مساعدات، وكان عندي في المكتب فَرَّاش، فقلت له تأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ لتقابل اللجنة إن شاء الله تأخذ مساعدة، قَالَ: عندي يتيم أجيبه؟

قلت: إذا كان يتيم هاته، عندما جئنا في المسجد بعد العصر جاء الرجل نظرنا في حاله، أُعطي مساعدة، قلت له: أين اليتيم؟ وإذا به رجل فوق الثلاثين، رجل ما شاء الله تبارك الله لو قلنا له احمل هذه الطاولة يحملها بيد، قلت له: أين اليتيم؟

قَالَ: هٰذَا، قلت: هذا ما هو يتيم، قَالَ: لا والله أبوه مات وهو صغير، قلت: نعم، عندما بلغ خرج عن كونه يتيمًا، لكن ننظر في حاله إن كان فقيرًا يُعطىٰ وإن لم يكن فلا. الشاهد؛ عدم ضبط المعنىٰ الشرعي يؤدي إلىٰ خلل في بناء الأحكام الشرعية؛ اليتيم من مات أبوه وهو دون البلوغ، فإذا بلغ خرج عن حدي اليتم.

وأكل مال اليتيم من أكبر الكبائر بإجماع العُلَمَاء، لكن ما معنىٰ أكل مال اليتيم؟ أكل مال اليتيم معناه إتلافه بأي صورة من صور الإتلاف، أو أخذه ظلمًا؛ هذا أكل مال اليتيم. يعني لو أخذ طعام

اليتيم وأكله، هذا أكل مال اليتيم، لو كسر سيارة اليتيم هذا أكل مال اليتيم، لو أخذ أرض اليتيم واستولىٰ عليها هذا أكل مال اليتيم. ليس المقصود بأكل مال اليتيم هو أخذ الطعام الَّذِي يؤكل فَقَطْ، بل هو إتلاف مال اليتيم بأي صورة من صور الإتلاف، أو أخذه أو الأخذ منه، حتىٰ لو لم يأخذه كله وإنما أخذ منه، فمال اليتيم محمي ومحصن شرعًا، ولا يجوز قربانه إلا في حالات ثلاث:

الحالة الأولىٰ: أن يُخلط مال اليتيم بمال من هو معهم في النفقة من طعام وغيره، بشرط أن يكون ذلك أصلح لليتيم، أن يكون المقصود من الخلط مصلحة اليتيم، ولذلك يقول الفُقَهَاء: (في الخلط يكون المال المخلوط مع مال اليتيم أكثر)؛ لأن المقصود منه مصلحة اليتيم. إذًا متىٰ يجوز خلط مال اليتيم مع مال من هو معهم من جهة النفقة؟ إذا كان ذلك أصلح لليتيم، وإلا فلا يجوز. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ وإن تخالطوهم فإخوانكم؛ لأن عادة الإخوان إذا كانوا معًا مثلًا في بيت أو كذا يخلطون مالهم وينفقون من هذا المال، والمقصود خلط المال من أجل النفقة.

ثم جاء البيان والتحذير: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ إذا كان الخلط للإفساد حتىٰ يأخذوا من مال اليتيم أكثر فهذا حرام، وإذا كان الخلط من أجل مصلحة اليتيم حتىٰ ينفق أقل، فهذا جائز.

الحالة الثانية: القَيِّم علىٰ مال اليتيم إن كان فقيرًا وهو يعمل في مال اليتيم فإن جمهور العُلَمَاء علىٰ أنه يجوز له أن يأخذ من مال اليتيم الأقل من مقدار حاجته أو أجرة مثله. القيم علىٰ مال اليتيم إذا كان فقيرًا ويعمل في مال اليتيم فإن له أن يأخذ من مال اليتيم، لكن ماذا يأخذ؟ يأخذ الأقل من مقدار حاجته أو أجرة مثله، قلنا له كم يسد حاجتك؟ قَالَ: خمسمائة ريال في الشهر الحَمْدُ للهِ، سألنا كم أجرة مثله؟ قالوا: ألف ريال، كم نعطيه هنا؟ نعطيه خمسمائة. ولو العكس؛ قالوا: أجرة مثله خمسمائة ريال، وحاجته يسدها ألف ريال، نعطيه هنا خمسمائة، نعطيه الأقل.

الحالة الثالثة: نزع ماله للمصلحة العامة، يجوز لولي الأمر أن ينزع مال اليتيم كما ينزع مال غيره للمصلحة العامة، بشرط أن يعوضه تعويضًا تامًا، وما عدا ذلك من الأخذ من مال اليتيم فهو سحت وحرم، وأكلٌ لمال اليتيم ظلمًا.

إذًا يا إخوة الذي يقرب مال اليتيم على حالين:

الحالة الأولىٰ: أن يقربه لينميه، ليصلحه، وهذا مطلوب ويؤجر عليه.

الحالة الثانية: أن يقربه ليأخذ منه، وهذا لا يجوز إلا في ثلاثة أحوال ذكرناها.

ما عدا ذلك فهو من أكل أموال اليتامىٰ ظلمًا، وهو سحت وكبيرة من كبائر الذنوب.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، وإن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ في الدرس القادم نقرأ ما سطره الذهبي ونعلق عليه، ونعلق علىٰ آخر ما ذكره في هذه الكبيرة، ونفصل المسألة فقهيًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يعيننا علىٰ الاستقامة علىٰ دينه. والله يا أحبة والله لا أحلىٰ من الاستقامة علىٰ دين الله، الجنة في الدنيا أن تستقيم علىٰ دين الله، والله لو استقمت علىٰ دين الله لو كنت من أفقر الناس ستكون سعيدًا، لو استقمت عَلَىٰ دين الله ولو كنت من أضعف الناس سترتاح وترىٰ أنك قوي بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الزم دين الله تدخل جنة الله في الدنيا. فينبغي يا إخوة أن نجاهد أنفسنا علىٰ الاستقامة علىٰ دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن ذلك يا إخوة الْدُّعَاء، كل أمر تريده لا تغفل فيه عن الدعاء أبدًا، حتىٰ لو كان سببه واضحًا وظاهرًا وتستطيعه، عليك بِالْدُّعَاءِ، وأجمل الدعاء أن تدعو الله وأنت ساجد في آخر اَللَّيْل، اسأل الله أن يعينك علىٰ نفسك دائمًا، وخاصة في هذا الزمان، المغريات كثيرة، والملهيات كثيرة، ما أحوجنا إلىٰ أن يعيننا الله، ونحن سجود في كل صلاة، ونحن سجود في صلاة الليل إن يسر الله لنا أن نكون من أهل القيام، نسأل الله أن يعيننا، اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم أعني علىٰ نفسي وعلىٰ شياطين الإنس والجن، تسأل الله أن يعينك، اجتهد، احرص علىٰ الاستقامة والسلامة، والله من حرص علىٰ الاستقامة والسلامة كان مستعدًا للموت، ما دام أنه يجاهد علىٰ الاستقامة والسلامة، والسلامة لا يعدلها شيء كما قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وكما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللّٰهُ: (لا تغرنك قوة فتتحمل علىٰ ظهرك ما لا يجوز)؛ لا تغرنك غفلة الناس فتتحمل علىٰ ظهرك ما لا يجوز.

والله حتىٰ الكلام في أهل البدع إذا كان لغير الله فإنك تحمل علىٰ ظهرك ما لا يجوز، إذا كان فيما لا يتعلق ببدعتهم، امرأته، بنته، ما أدري ايش، كلام لا علاقة له ببدعته البتة، ما يجوز. احرص علىٰ الاستقامة والسلامة، جاهد نفسك علىٰ الاستقامة والسلامة. أسأل الله أن يجعلني وإياكم من اهل الاستقامة والسلامة، وأن يكفينا شرور أنفسنا والشياطين.

واللّٰهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ